mroftalp htehaB ni knil muideM

على من يكون ضمان ما يحتاج إلى توفيه إذا أتلف قبل توفيته

عبدالمحسن الزامل

قال ويتأت عليك الظمان فما يحتاج الى حق توفية اذا اتلف قبل توفيته فظمانه على البائع هذا الى حق توفيه لو انه مثلا اشترى منه عشرة اصع ثم تلف قبل - 00:00:00

ان يكيلها له فانها تكون من ظمان البائع لانه لم يحصل له التحقق فيها. وكذلك جوارح الثمار وما سوى ذلك فعل المشتركة ذلك. النبي امر بوظع الجوارح وفي حديث جابر ومعناه - 00:00:15

جاء في حديث ابي سعيد الخدري يعني لو اشترى الانسان ثمرة معلوم ان الثمرة في الغالب تبقى والذي اشتراها اما ان يأكل شيئا فشيئا او ان يقطف شيئا فشيئا فيبيعه فلو جاء اه ما يجتاحها من - 00:00:30

علة من افة اه تتلفها مثلا سواء كانت ارضية او سماوية مطر ونحو ذلك فتلفتي الثمار فالنبي امر بوضع الجوارح فلا ضمان على المشتري بل على البلاء على الصحيح قول الجمهور خلافا لمن فرق مالك بين ان يكون التلف الثلث الثلث - 00:00:44

اه اذا كانت اقل من الثلث فانها من ظمان المشتري والصحيح انه لا فرق فلو اجتاحت هذه الافة او هذا المطر فاتلف الربع انه من ضمان البائع ولا يعد على المشترين - 00:01:04